

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

(مواقيت الصلاة) .

الصلاة المفروضة خمس : .

الظهر : وأول وقتها زوال الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال .

والعصر : وأول وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين وفي الجوار إلى غروب الشمس .

والمغرب : ووقتها واحد وهو غروب الشمس وآخره إذا غاب الشفق الأحمر .

والعشاء : وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل وفي الجوار إلى طلوع الفجر الثاني .

والصبح : وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار إلى الأسفار وفي الجوار إلى طلوع الشمس